قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦

بإضافة بند جديد إلى المادة التاسعة من الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة التاسعة (ثانيا) من اللائحة الجمركية المشار إليها وذلك بالنص الآتى :

" (١٠) الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضاء السلكين السياسى والقنصلى المصريين عند عودتهم الى مصر ، وأسرهم فى حالة الوفاة بشرط أن تكون هذه الأشياء مستعملة ومضى على تملكها ستة أشهر على الأقل فى حالتى النقل أو الفصل عند صدور القرار الخاص بذلك وبشرط الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون إليها وتصديقه على كشف شامل مبين به بالتفصيل جميع هذه الأمتعة والأثاث وترسل صورته فورا الى الوزارة .

وتستحق الرسوم الجمركية على السيارة إذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها جمهورية مصر . مالم ينقل صاحبها إلى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى " .

مادة ٢ — تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة على الحالات التى لم تسو فيها الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة عليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

بإصدار قانون الجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن الجمعيات التعاونية .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والهيئات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويجب عليها تعديل نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به وإلا جاز حلها بقرار من الوزير المختص .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قانون الجمعيات التعاونية

الكتاب الأول

الجمعيات التعاونية عامة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر جمعية تعاونية طبقا لأحكام هذا القانون كل جمعية يشكلها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين على الأسس الآتية :

(ا) أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأى شخص آخر وفقا لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية .

ومع ذلك يجوز أن يتكون رأس مالها من حصص على النحو الذى يبينه نظام الجمعية .

(ب) أن يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد أيا كان عدد الأسهم التى يملكها .

(ج) ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦٪ من قيمتها الاسمية .

(د) أن يوزع صافى الربح الذى يجوز توزيعه على الأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون أن تتضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأصلى ومقرها ، ويجب ألا يتضمن اسمها اسم أى شخص من أعضائها أو من غير أعضائها .

مادة ٢ — تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة ويجوز لها طبقا لنظامها الداخلى أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب .

مادة ٣ — تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥ — لا يجوز للجمعية التعاونية أن تصدر أسهما بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى نظامها ويجب ألا تزيد هذه القيمة على جنيه واحد يؤدى دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم ويعين نظام الجمعية أجلا أقصى لأداء باقى قيمة الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يزيد هذا الأجل على سنتين ويكون للجمعية بعد ذلك الحق فى فصل العضو الذى لم يؤد الباقى بمجرد إخطاره بكتاب موصى عليه .

مادة ٦ — لا توزع فوائد على الأسهم التى لم تؤد قيمتها كاملة ويخصم من العائد الذى قد يستحقه العضو ما يكون متبقيا عليه من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها .

مادة ٧ — لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية وتستثنى من هذا الحكم الأخير الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة ٨ — مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص نظامها على غير ذلك .

مادة ٩ — يكون لكل عضو الحق فى أن ينسحب من الجمعية وفقا للإجراءات التى يعينها نظامها . ويكون له عندئذ الحق فى استرداد قيمة ما ساهم به فى الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل اليها رأس المال منذ نشأة الجمعية. ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز فى رأس مالها .

مادة ١٠ — يبقى العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ خروجه من الجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى هذا التاريخ .

مادة ١١ — تخضع الجمعيات التعاونية لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز استثناء الجمعيات التعاونية الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعى من بعض أحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص .

الباب الثانى

تأسيس الجمعية

مادة ١٣ — يعتبر الأفراد الذين يشتركون فى إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقود التأسيس مؤسسين لها ويتولون إعداد نظامها ويكونون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات ، فإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين أما إذا تكونت الجمعية فيرد إليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات ويسأل المؤسسون بطريق التضامن عن كافة الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها لمجلس إدارة الجمعية .

مادة ١٤ — يشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم فيها وأسماء مؤسسيها ومحال إقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم .
ويجب على المؤسسين تقديم شهادة بإيداع رأس مال الجمعية المدفوع .

الباب الثالث

نظام الجمعية

مادة ١٥ — مع مراعاة القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، يجب أن يشمل نظام الجمعية البيانات الآتية :

(١) الأعمال التى تزاولها وقواعد العمل فيها .

(٢) منطقة عملها ومقرها على أن يكون داخل منطقة عملها

(٣) تكوين رأس مالها وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها .

(٤) أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم .

(٥) شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

(٦) عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظام مكافآتهم ومكافأة أعضاء لجانه ومن يمثل المجلس أمام الغير .

(٧) اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانونى لصحة انعقادها .

(٨) طريقة معاملة غير الأعضاء .

(٩) السنة المالية للجمعية .

(١٠) الدفاتر الحسابية والإدارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

(١١) تكوين المال الاحتياطى بأنواعه .

(١٢) توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .

(١٣) قواعد تعديل نظام الجمعية .

(١٤) قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها .

مادة ١٦ — لا يجوز تعديل نظام الجمعية التعاونية بما يترتب عليه فقدان الجمعية لصفتها التعاونية .

الباب الرابع

نشاط الجمعيات التعاونية

مادة ١٧ — تباشر الجمعية التعاونية أعمالها فى جميع فروع النشاط الاقتصادى والاجتماعى ولها أن تقصر أعمالها على فرع من هذه الفروع أو تجمع بين عدة فروع وفقا لنظامها ولأحكام كل نوع منها .

مادة ١٨ — للجمعية التعاونية أن تقصر ماتؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها أو أن تسمح بأدائه للغير ، على أن يكون ذلك بصفة تبعية لأغراضها .

مادة ١٩ — للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها قبول الودائع وفقا للقواعد التى ينص عليها نظامها .

ولا يجوز للجمعية التصرف فى هذه الودائع إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يتعدى الشهر . أما ماعدا ذلك من الودائع فلها أن توظفها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية بمراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع .

مادة ٢٠ — يجب أن يشمل نظام الجمعيات التى من أغراضها الإقراض على القواعد الخاصة بالقروض من حيث نوعها ومدتها وفوائدها وضماناتها فى حدود ما يقرره الوزير المختص فى هذا الشأن .

مادة ٢١ — لا يجوز إقراض غير الأعضاء ويقدر مجلس الإدارة كفاية الضمانات المقدمة من المقترضين .

مادة ٢٢ — تمنح القروض بمقتضى عقود يبين فيها الغرض منها ومدتها ، ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن أغراض الجمعية وفى منطقة عملها ويراعى فى منحها حاجة المقترض اليها ومقدرته على الوفاء بها .

مادة ٢٣ — لا تمنح القروض لأغراض استهلاكية إلا فى الجمعيات المنشأة لهذا الغرض أو التى يكون الإقراض الاستهلاكى من ضمن أغراضها.

مادة ٢٤ — يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق للإقراض التعاونى يتولى تقديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية.

وتتكون موارد صندوق الاقراض التعاونى من الإعانات التى تمنحه إياها الدولة وما يقترضه من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط الاقتراض والضمانات الواجب تقديمها.

مادة ٢٥ — تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى هذا القانون أو فى نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد وآلات الزراعة.

ويجوز تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى بناء على طلب الجمعية التعاونية أو بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة.

الباب الخامس

إدارة الجمعيات التعاونية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة ٢٦ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ويؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية.

ويعين هذا النظام مدة العضوية فى مجلس الإدارة بحيث لا تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو طبقا لما ينص عليه نظام الجمعية.

ويمثل مجلس الإدارة الجمعية قبل الغير.

مادة ٢٧ — يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى إحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وأن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة للجمعية.

مادة ٢٨ — يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره أعمالا من نوع الأعمال التى تزاولها الجمعية أو أعمالا تتعارض مع مصالحها.

مادة ٢٩ — يضع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية حسابات الجمعية شاملة:

(أ) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية.

(ب) حساب الأرباح والخسائر.

ويعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق، ولكل عضو حق الاطلاع عليها.

مادة ٣٠ — يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية مكافآت لحسن الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠٪ من صافى الربح.

ويجوز فى الجمعيات التعاونية التى تؤدى خدمات لا تحقق أرباحا منح أعضاء مجالس إدارتها أجورا تحدد مواردها وقيمتها الجمعيات العمومية.

الفصل الثانى

الجمعيات العمومية

مادة ٣١ — لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها وينوب عن المحجورين القائمة عليهم وينوب عن القصر فيما عدا الجمعيات التعاونية المدرسية أولياؤهم أو أوصياؤهم. ولا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد.

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية السنوية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة والمفتشين ومراجعى الحسابات وعند الاقتضاء لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو استبدال غيرهم بهم أو فصل أحد أعضاء الجمعية وفقا لنظامها وللنظر فى غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال.

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية ويعتبر الاجتماع التالى صحيحا إذا حضره ١/١٠ عدد الأعضاء بحيث لايقل عن خمسة وإذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد الأسهم والعائد لهذه السنة للمونة الاجتماعية .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا .

مادة ٣٣ — يشترط عقد جمعية عمومية استثنائية يشترك فيها ثلثا الأعضاء على الأقل وموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعا لإصدار قرار فى أحد الأمور الآتية :

(١) تعديل نظام الجمعية .

(٢) اندماج الجمعية فى جمعية أخرى .

(٣) حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو بعد الأجل المذكور .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الاشتراك وشروطه .

فإن لم يشترك العدد المطلوب أو لم تحصل موافقة نصف الأعضاء على الأقل فلايجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر. أما اذا كان التعديل فى نظام الجمعية خاصا بزيادة مسئولية الأعضاء فيكون ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وللعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين من أعضاء الجمعية أن يستقيل فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الجريدة الرسمية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٣٤ — تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا بناء على طلب أى من :

(ا) الاتحاد التعاونى المنتمية اليه الجمعية.

(ب) مراجع الحسابات .

(ج) عشر عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة .

(د) نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

(هـ) الجهات الإدارية التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص. وتبين فى الدعوة المسائل التى دعيت الجمعية من أجلها .

الفصل الثالث

الرقابة

مادة ٣٥ — تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة . وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية .

ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقارير هؤلاء المفتشين لوزير الشئون الاجتماعية والعمل والجهة الحكومية المختصة .

مادة ٣٦ — للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار يصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية يكون مخالفا لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون .

وللجمعية ذات الشأن أن تطعن فى قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها قرار الوقف وإلا اعتبر نهائيا

وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه.

مادة ٣٧ — يراجع حسابات الجمعية التعاونية مرة فى السنة على الأقل فى مقر الجمعية محاسبون أو مساعدو محاسبين من المقيدين بالجدول تختارهم الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها .

وتمنح الجهة الإدارية المختصة الاتحادات أو الجمعيات التعاونية الإعانات المالية التى تيسر لها تعيين المراجعين وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣٨ — على مراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى إلى الاتحاد التعاونى المنتمية اليه أو التى تقع فى دائرته وثالثة إلى الجهة الإدارية المختصة

الباب السادس

توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطى

مادة ٣٩ ــ مع مراعاة الأحكام الخاصة بالانواع المختلفة للجمعيات التعاونية والأحكام الواردة فى نظام كل جمعية يوزع صافى الأرباح المتحققه من الأعمال الجارية خلال السنة المالية على الترتيب التالى :

(ا) ٢٠ ٪ من صافى الربح على الأقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال ..

(ب) قيمة الفائدة على الأسهم التى يقررها نظام الجمعية على ألا تجاوز ٢٠٪ من صافى الربح .

(ج) ماتقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة .

(د) جزء من الأرباح ينص عليه نظام الجمعية لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والإجتماعية بحيث لايقل عن ١٠٪ من الفائض .

ويوزع باقى الربح على الأعضاء باعتباره عائدا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

وإذا بلغ الاحتياطى القانونى ½ رأس المال المسهم المدفوع يجب تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسبة إلى أن يبلغها وذلك من صافى فائض السنوات التالية على ألا يجاوز مايؤخذ لهذا الغرض ضعف النسبة المقررة فى الفقرة (ا)

مادة ٤٠ ــ يضاف إلى الاحتياطى القانونى للجمعية ، علاوة على النسبة الواردة بالمادة السابقة ، ما يأتى :

(ا) ما قد يفرض من رسوم العضوية

(ب) الهبات والوصايا .

(ج) ما يسقط الحق فى المطالبة به من العائد وفوائد الأسهم وقيمتها .

مادة ٤١ ــ يراعى فى حالة الجمعيات التى تباشر نفس النوع من العمليات مع الأعضاء وغير الأعضاء ألا يتضمن العائد الموزع على الأعضاء شيئا من الأرباح الناتجة عن تلك العمليات المبرمة مع غير الأعضاء وعلى الجمعية تخصيص هذه الأرباح لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها الجمعية وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٤٢ ــ إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى رأس المال فلا يجوز توزيع أى ربح فى السنوات التالية إلا بعد توفية العجز .

الباب السابع

الجمعيات المشتركة والعامة والاتحادات التعاونية

مادة ٤٣ ــ لكل جمعيتين تعاونيتين أو أكثر أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية مشتركة للقيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها أو تحديد الوسائل التى تتكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها .

وللجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون جمعيات تعاونية عامة .

مادة ٤٤ ــ يجوز فى الجمعيات المشتركة والعامة :

(ا) أن تزيد قيمة السهم فيها على جنيه على ألا تجاوز أربعة جنيهات ويشترط أن تؤدى قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتتاب .

(٢) أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها ممثل أو أكثر فى الجمعية العمومية طبقا لنظام الجمعية المشتركة أو العامة أيا كان عدد الاسهم التى تملكها كل جمعية .

(٣) أن تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء جمعياتها العمومية أو من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها . وفيما عدا ذلك تطبق على الجمعيات المذكورة أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ ــ للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات اقليمية أو نوعية .

ويجوز لاثنتين فى المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية فى الجمهورية أن تكون الاتحاد العام لجمهورية مصر .

وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية ولها فى سبيل ذلك أن تعين المشرفين أو المنظمين لهذه الأعمال .

مادة ٤٦ ــ تؤلف الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ولا يجوز لها أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تكوين الاتحادات وقواعد العمل فيها .

وإذا انضم ٦٠ ٪ أو أكثر من الجمعيات التعاونية الكائنة فى منطقة يوجد بها اتحاد تعاونى أصبحت الجمعيات التعاونية الباقية الموجودة والتى تنشأ فى المنطقة أعضاء فى هذا الاتحاد بحكم القانون .

مادة ٤٧ ــ يدير الاتحاد مجلس يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية من أعضاء الاتحاد .

مادة ٤٨ — يعقد الاتحاد العام بجمهورية مصر اجتماعا سنويا بهيئة مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التى تحال اليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات وكذلك اقتراح الخطة العامة للحركة التعاونية فى البلاد وإصدار التقرير السنوى عن الحركة التعاونية .

وينص فى نظام الاتحاد العام على كيفية ادارته وتنظيم أعمال لجانه الفنية والأحكام الخاصة بالمؤتمر العام للاتحاد .

مادة ٤٩ — تعين الاتحادات التعاونية فى أنظمتها قيمة الاشتراك فى عضويتها وكيفية أدائه وتسرى على الاتحادات التعاونية الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الثامن

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها

مادة ٥٠ — تنقضى الجمعية أو تحل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا انتهت المدة المعينة لها ولم يمد أجلها .

(٢) إذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها أو طرأت عليها عقبات تحول دون اتمامها .

(٣) إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا للخسارة .

(٤) إذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

(٥) إذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى .

ويصدر الوزير المختص قرار الحل أو الانقضاء متضمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية .

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .

ويجوز الطعن فى القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال تسعين يوما من تاريخ نشره .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات بعد سماع ملاحظات الطرفين . ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن .

مادة ٥١ — يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اشتغلت بالمسائل السياسية .

(٢) إذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا ، أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب جسيم آخر .

(٣) إذا ثبت تكرار إخلالها بالتزاماتها .

مادة ٥٢ — للنيابة العامة وللوزير المختص ولكل ذى شأن طلب الحكم بحل الجمعية .

مادة ٥٣ — يكون المصفون المعينون خاضعين لرقابة الجهة الإدارية المختصة . وللوزير المختص عزلهم وتعيين غيرهم .

مادة ٥٤ — ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه أمام المحكمة المختصة وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء وينشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية .

ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية أو ضد الاعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر فى شأن هذه الحسابات .

مادة ٥٥ — لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدى اليهم أى مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية فاذا تبقى شئ بعد هذا التوزيع أودع بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

وتقرر الجهة الإدارية المختصة أوجه استعمال هذه الأموال سواء فى انشاء جمعية تعاونية جديدة أو عمل له منفعة عامة فى المنطقة ذاتها .

مادة ٥٦ — مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من هذا القانون يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بقرار مسبب مديرا أو مجلس ادارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس ادارتها وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ و٥١ من هذا القانون ، ولم يرحلها تحقيقا لمصلحة الحركة التعاونية أو مصلحة أعضائها .

وينشر القرار المشار اليه فى الجريدة الرسمية .

وعلى أعضاء مجلس ادارة الجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا الى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

ويكون الطعن فى القرار بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٥٠

مادة ٥٧ — على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية خلال المدة التى يحددها القرار ، وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالتها .

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس ادارتها الجديد فى الجلسة ذاتها وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المحددة فى قرار تشكيله ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة فى هذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نظامها .

الباب التاسع

الاعفاءات

مادة ٥٨ — تعين اللائحة التنفيذية التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية الاعفاءات والمزايا التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية كلها أو بعضها . بما فى ذلك الاعفاء من الضرائب والرسوم .

ويكون لهذه الجمعيات الأفضلية على الأفراد والهيئات فى معاملاتها مع الحكومة على الوجه الذى تعينه اللائحة التنفيذية عند تساوى العروض .

الكتاب الثانى

أحكام خاصة ببعض أنواع الجمعيات التعاونية

البـاب الأول

الجمعيات التعاونية للاستهلاك

مادة ٥٩ — تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التى تشتريها أو التى قد تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ما تؤديه من خدمات .

مادة ٦٠ — لا يجوز للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تبيع بالنسيئة ، لاعضائها إلا فى الحدود التى تعينها اللائحة التنفيذية ولا يجوز لها البيع بالنسيئة لغير اعضائها من المشترين . وينشأ باسم كل مشترٍ من الأعضاء حساب لدى الجمعية تقيد فيه مشتريات العضو طول السنة المالية تمهيدا لتوزيع "العائد" عليه بنسبة مشترياته من الجمعية .

مادة ٦١ — يكون باب العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك مفتوحا لجميع المواطنين طبقا للشروط العامة للتعاون .

على انه يجوز إنشاء جمعيات تعاونية للاستهلاك تكون العضوية فيها مقصورة على فئة خاصة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب عملهم أو وظيفتهم وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لكل من توافرت فيه الشروط اللازمة حق العضوية فى الجمعية .

مادة ٦٢ — يجوز للجمعية التعاونية للاستهلاك أن تنشىء فروعا متعددة فى المنطقة التى تعمل فيها ويحمل كل فرع منها اسم الجمعية .

مادة ٦٣ — للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تؤسس فيما بينها جمعية مركزية يكون غرضها الحصول بالجملة بشروط ملائمة على السلع والخدمات وتوزيعها على الجمعيات الأعضاء .

ويتكون رأس مال الجمعية المركزية من أسهم تكتتب فيها الجمعيات الاعضاء ويبين نظام الجمعية المركزية شروط البيع بالجملة للجمعيات المشتركة فيها ، وشروط البيع بالجملة لغير الاعضاء اذا كان نظام الجمعية المركزية يجيزه .

مادة ٦٤ — للجمعيات المركزية أن تقوم بنفسها بانتاج السلع وتأدية الخدمات التى تبيعها للجمعيات المشتركة فيها .

مادة ٦٥ — للجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تنشىء فيما بينها جمعية تعاونية عامة يكون الغرض منها مد الجمعيات الاعضاء بالقروض اللازمة لها ، فى حدود موارد الجمعية التعاونية العامة . وتتكون هذه الموارد من اكتتابات الجمعيات الاعضاء ، ومما تودعه هذه الجمعيات لدى الجمعية التعاونية العامة ، ومما تصدره هذه الأخيرة من سندات أو تحصل عليه من قروض من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة

ويبين نظام الجمعية العامة الشروط الواجب توافرها فيما تحصل عليه من موارد والشروط والضمانات الواجبة فيما تقدمه من قروض للأعضاء .

البـاب الثانى

الجمعيات التعاونية الزراعية

مادة ٦٦ — تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تنشأ للأغراض الآتية :

(أ) القيام بانتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وبيعها .

(ب) مد الأعضاء عن طريق البيع أو الايجار بما يحتاجونه من أدوات وأموال لاستغلال مزارعهم ، سواء أكانت هذه الأدوات والأموال من صنع الجمعية أم من صنع الغير وللجمعية بصفة عامة القيام بجميع الأعمال الداخلة فى نطاق النشاط الزراعى ولها أن تجمع بين هذه الأغراض كلها أو بعضها .

مادة ٦٧ — للجمعيات الزراعية أن تستأجر الأراضى والمبانى وسائر وسائل الانتاج من الأعضاء أو غير الأعضاء .

مادة ٦٨ — تكون عضوية الجمعيات الزراعية مقصورة على المزارعين ، ويشترط فى العضو أن تكون له مصالح فى المنطقة التى تعمل فيها الجمعية .

ولا يجوز للشخص الواحد أن يجمع بين عضوية أكثر من جمعية تستهدف ذات الأغراض الا اذا كانت له مصالح متميزة فى دائرة نشاط كل جمعية يكون عضوا فيها .

مادة ٦٩ ـ على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لكل من عملياتها مع الأعضاء وغير الأعضاء .

مادة ٧٠ ـ تضع كل جمعية برنامجا سنويا لنشاطها يلتزم أعضاؤها تنفيذه ويبين نظامها الجزاءات المترتبة على الاخلال بالالتزامات التى يفرضها هذا البرنامج .

مادة ٧١ ـ يجوز للجمعيات التعاونية الزراعية أن تنص فى نظامها على مسئولية أعضائها بقدر يزيد على نصيبهم فى رأس المال .

مادة ٧٢ ـ لمجلس الإدارة أن يعين بعد موافقة الجمعية العمومية مشرفا أو مديرا من أعضاء الجمعية أو من الغير يقوم بتصريف الشئون الجارية للجمعية وتعين الجمعية العمومية أجرا ثابتا للمشرف أو للمدير عن أعماله كما يجوز لها أن تمنحه مكافأة .

ويبين نظام كل جمعية اختصاصات المشرف أو المدير وحقوقه .

مادة ٧٣ ـ لا يجوز التنازل عن نصيب العضو فى رأس المال لغير الأعضاء الا بموافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧٤ ـ لا يجوز للعضو فى جمعية زراعية أن ينسحب من الجمعية أو يسترد نصيبه فى رأس المال اذا ترتب على هذا الانسحاب أو الاسترداد إخلال بما التزمت به قبل الغير . وعلى من يرغب فى الانسحاب أن يعلن مجلس الإدارة برغبته قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٧٥ ـ للجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها أن تقرر فصل أى عضو أتى عملا يضر بمصالح الجمعية .

مادة ٧٦ ـ اذا حصلت الجمعية الزراعية على قرض من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو من إحدى الهيئات التى تشترك هذه الأشخاص فى رأس مالها ، امتنع على الأعضاء الانسحاب منها اذا كان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مال الجمعية ما لم توافق الجهة المقرضة على الانسحاب .

مادة ٧٧ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء الجمعيات التعاونية الزراعية من أداء كل أو بعض الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من السلع الانتاجية اللازمة لنشاطها كالآلات والجرارات والأسمدة والمواد الأولية .

الكتاب الثالث

العقوبات

مادة ٧٨ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) المؤسسون وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة .

(٢) أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

(٣) أعضاء مجالس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

(٤) أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

(٥) المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكذلك أعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية

(٦) أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة ٥٦ من هذا القانون .

مادة ٧٩ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أعضاء مجلس ادارة ومديرو أية جمعية تعاونية زاولت نشاطا تعاونيا قبل النشر عنها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨٠ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية .

ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية .

مادة ٨١ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أية جمعية تعاونية . وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .